الاصحاب وعزي الثالث للامام وهو فيه متبع للمهذب
وانما قاله الامام في العالم واما في المحصول فاختار
مذهب الحنفيه مع ان المصنف في باب العموم جزم بان
تعميم مفهوم المخالفه بدلاله العقل ثم احاله على المذكور
هنا واستثنى من حجيه المفاهيم مفهوم اللقب وهو تعليق
الحكم بالاسم الجامد كقولنا قام زيد فلا يدل على نفي الحكم
عما عداه على الصحيح لان اللفظ لم يتعرض له وتخصيصه
بالذكر لغرض الاخبار عنه لا لنفيه عن غيره وليس المراد
باللقب الاصطلاح النحوي بل الاعم من اللقب والاسم والكنيه
ص واحتج باللقب الدقاق والصيرفي وابن خويز منداد وبعض
الحنابلة س ونقل امذهب الدقاق فان المصير اليه نقل بعض
كل ما اعتبر الشرع عينه ويستلزم اثبات قيام محل من في
العالم عند قولنا ان زيدا جالس ويلزم تكفير من قال عيسى رسول
الله وله ان يحتج بان المفهوم اللقبي يحتج به عند عدم
معارضه المنطوق كغيره من المفاهيم واعلم ان نسبته للدقاق
مشهور واما للصيرفي فاعتمد المصنف فيه ان السهيلي نقله
في نتائج الفكر في باب العطف عنه وهو غريب واعله تحرف
عليه بالدقاق واما حكايته عن ابن خويز منداد فذكره الماوردي
وغيره وقال المصنف ان الامام في البرهان حكاه عن طوائف

من اصحابنا وانه اختيار الاصحاب به اذا اقترن به
ما يفيد في الحكم لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم
لمحجوبون قال ابن خويز منداد اشتهر على الالسنه
باليم وعن عبد البرانه بالباء الموحده المكسوره ص وانكر
ابو حنيفه الكل مطلقا وقوم في الخبر والشيخ الامام
في غير الشرع وامام الحرمين صفه لا تناسب وقوم
العدد دون غيره س المنكرون للمفهوم في الجمله
اختلفوا على مذاهب فمنهم من انكر الكل اي مفاهيم
المخالفه وقوله مطلقا لاجل التفصيل الذي بعده
والعجب من اقتصاره على ابي حنيفه وحده فانه وجه
عند نا صار اليه الغزالي وبو هم بن الرفعه في المطلب
ان ابا حنيفه يقول بمفهوم الصفه لاسقاط الزكاه
في المعلوفه وليس ماخذ السقوط عنده المفهوم بل ان
الاصل عدم الوجوب مطلقا خرجت السايمه بدليل سمعي
في المعلوفه على الاصل ومنهم من انكره في الخبر واعترف
به في الامر وهذا اخذه المصنف من ابن الحاجب فانه ذكر في
ادله النفاه انه لو ثبت المفهوم لثبت في الخبر وهو باطل الان
من قال في الشام الغنم السايمه لم يدل على خلافه قطعا
واجاب بالتزامه في الخبر ايضا وبانه قياس في اللغه ثم

Copyright Imam Ibn Saud University